ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

Received:1/11/2023 Accepted: 1/12/2023 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Role of the International Court of Justice's Interim Measures in Stopping Genocide (Palestine as a Model)

Prof. Dr. Malik Daham Mutab

Assistant Lecturer. Borouj Hussein Ali

Abstract

The Palestinians faced a genocidal war against humanity that cost them an unprecedented loss of lives and infrastructure and led to the complete destruction of Gaza. Based on the gravity of the act inflicted on them, the International Court of Justice issued a decision with a set of temporary measures, which necessitated the necessity of examining the extent of this court's competence to take such a decision. The impact of implementing the resolution on ending the war.

دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في ايقاف الابادة الجماعية "فلسطين انموذجا"

أ.د. مالك دحام متعب malik.dahham@uom.edu.iq

م.م. بروج حسين علي borougehali@gmail.com

المستخلص

واجه الفلسطينيون حرب ابادة جماعية ضد الانسانية كلفتهم خسارة غير مسبوقة في الارواح والبنى التحتية وادت الى تدمير غزة بالكامل، وانطلاقاً من جسامة الفعل الواقع عليهم صدر عن محكمة العدل الدولية قراراً بجملة من التدابير المؤقتة، مما استوجب ضرورة البحث في مدى اهلية هذه المحكمة باتخاذ هكذا قرار وانعكاس تطبيق القرار على انهاء الحرب.

المقدمة

لقد تعرضت البشرية منذ الازل لأفعال قتل جماعي بغاية تدمير وجودهم كليا، واصبح لهذه الافعال مصطلح خاص جداً الا وهو "الابادة الجماعية" منذ العام ١٩٤٤، وان للقانون الدولي موقفاً واضحاً في منع جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وهو ما تأكد بالفعل في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، كما كان القضاء الدولي داعماً ومعززاً لمنع جرائم الابادة الجماعية بل ومعاقباً عليها من خلال انشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، وعزز القضاء الدولي عمله في هذا المجال بدور محكمة العدل الدولية في النظر على ما وقع بحق الفلسطينيين من افعال ابادة جماعية شأنهم بذلك شأن مجموعات انسانية سابقة، ولعل فلسطين قد تكون باعثًا لميلاد عصر جديد يحمل نزعة إنسانية تنتصر للعدالة والحرية والإنصاف، ودافعًا في المستقبل لتفكك التوازنات القائمة على الظلم والجَور والاستعباد للإنسان والتحكم فيه من خلال سرديات مصطنعة يعمل الإعلام ووسائط الثقافة على الترويج لها، وإعادة صياغة تطلعات الجمهور من خلال أهداف ومصالح القوى المهيمنة في الاقتصاد والسوق والسياسة، التي تنبع من محددات تسعى لرسم مصائر الشعوب وضبط اختياراتها. لذا نتناول في هذه الدراسة دعوى الابادة الجماعية المرفوعة من جنوب افريقيا ضد (إسرائيل) بخصوص ما تعرض له الفلسطينيون، من خلال مبحثين نبين في اولهما "ماهي الابادة الجماعية"، ثم نشير في المبحث الثاني الى "العلاقة بين قرار التدابير المؤقتة وايقاف الابادة الجماعية في فلسطين"

أولا: -أهمية البحث جاءت أهمية البحث بوصفه بحثا يستقرا ويتتبع الابعاد المهمة لقرارات محكمة العدل الدولية ودورها في ايقاف الابادة الجماعية ضد الشعوب وحقيقة فاعلية تلك القرارات في القانون الدولي

ثانيا: -اهداف البحث يهدف البحث الى الوصول إلى حقيقة قرارات محكمة العدل الدولية في إيقاف الإبادة الجماعية التي تتعرض اليها الدول الفقيرة والعمليات الإرهابية ومدى كفاية القواعد القانونية القائمة حاليا لحماية الدول، ومدى مواكبتها للتطورات ً، التي لا يزال يشهدها القانون الدولي، لنضع في النهاية مجموعة من المقترحات التي تسهم في تقديم حماية أكثر للإنسان في مواجهة العمليات الارهابية.

ثالثا: - إشكالية البحث لما كان الإطار العام لهذا البحث يختص بتحديد دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في ايقاف الابادة الجماعية فمشكلة البحث تتجسد في التساؤلات الآتية: -

- ماهي الإبادة الجماعية
- دور الاتفاقيات الدولية في الحد من الإبادة الجماعية
- جهود منظمة الامم المتحدة عموماً ومحكمة العدل الدولية خصوصاً في ايقاف الابادة الجماعية

رابعا: -فرضية البحث يقوم البحث على فرضية مفادها وجود تحديات تهدد منطقة الشرق الاوسط برمتها، وتحديدا الشعب الفلسطيني هذه التحديات تحول دون تحقيق قرارات محكمة العدل الدولية لإيقاف الإبادة الجماعية

خامسا: -منهجية البحث اعتمد البحث على منهجية علمية لتتبع ودراسة الاحداث الدولية ودور القوى الفاعلة في عملية اصدار القرارات الدولية في محكمة العدل الدولية وكان الأسلوب المتبع في العملية البحثية هو التحليل المنطقي للأحداث فضلا عن المنهج المقارن وحسب اقتضاء الحاجة

سادسا: -خطة البحث سيتم التطرق في هذا البحث الى تعريف الإبادة الجماعية وماهيتها ثم سنبحث في العلاقة بين قرارات التدابير المؤقتة لإيقاف الإبادة الجماعية ومدى الزامية قرارات محكمة العدل ثم الخاتمة والاستنتاجات

المبحث الأول: - ماهي الابادة الجماعية

ان جرائم الابادة الجماعية معروفة منذ الازل ترتكب من اشخاص تجاه آخرين لأجل انهاء وجودهم دون اعتبار لأي اعتبارات انسانية، وبغض النظر عن أي اتفاقيات دولية موضوعة بهذا الإطار، وتبعاً لأهمية وخطورة هذا الفعل المرتكب سنحاول في هذا المبحث التطرق الى "تعريف جريمة الابادة

الجماعية" في المطلب الاول، ثم نشير الى "المحكمة المختصة بنظر جرائم الابادة الجماعية" في المطلب الثاني.

المطلب الاول: ـ تعريف جريمة الابادة الجماعية

تعد الابادة الجماعية جريمة دولية[١]مشتركة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان انطلاقاً من كونها تقع في زمني السلم والحرب في آن واحد، وبالتالي فإن هذه الجريمة تمثل انتهاكاً موجهاً لمجتمعات انسانية بأكملها وليس لفرد بذاته فقط[٢].

ان الاستخدام الاول لتسمية الابادة الجماعية يرجع الى الفقيه البولوني الجنسية "ليمكين" الذي تمكن من وضع هذه التسمية "Genocide" أي الابادة الجماعية من مفردتين باللغة اليونانية وهما "Genos" ويراد بها الجنس و "Cide" التي تمثل القتل[٣]، ومن ثم جاء تعريفه لجريمة الابادة الجماعية "هي جريمة تقع على كل من يشترك او يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة"[٤].

ويلاحظ على التعريف اعلاه بأنه ساوى بين من يخطط لإيقاع الابادة الجماعية وبين من يشترك معه في ذلك من ناحية المسؤولية عن الجريمة، لكنه حدد اسباب ايقاع جريمة الابادة الجماعية على سبيل الحصر وربما قد أغفل حالات اخرى تسبب هذا الفعل الاجرامي، مثل حالة ايقاع الابادة الجماعية بسبب تبني فكر سياسي معين.

كما ان الفقيه اعتمد في تصوره للجريمة على تدمير الجماعة الانسانية بكيانها هذا بعيداً عن افراد الجماعة بكيانهم كأفراد طبيعيين، وبالرغم من ان توجه " رفائيل ليمكين" كان بمناسبة ما عانى منه اليهود واقليات مغايرة من ابادة جماعية على ايدي النازيين في غضون الحرب العالمية الثانية، الا ان المفهوم الذي طرح يكون مناسباً لتوضيح جريمة الابادة الجماعية بصورة عامة[٥].

ومن ثم فإن المساعي الفقهية الدولية تعاقبت لأجل ايجاد تعريف مناسب لهذه الجريمة الدولية، بداية بتوجه الاستاذ "غرافن" الى تعريفها "بأنها انكار لحق مجموعات بشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد البشري في البقاء"[٦].

ونحن نؤيد التعريف اعلاه في تجريم الابادة الجماعية انطلاقاً من كونها اعتداءً على الحق في الحياة للجماعة بأكملها شأنها بذلك شأن حالة ازهاق روح فرد واحد بما يمثله من اعتداء على حق الفرد في الحياة.

---

[١]- يقصد بالجريمة الدولية: " الفعل الذي يرتكب اخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب"، نقلاً عن عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية (صورها واركانها)، مجلة جامعة تكريت الانسانية، كلية التربية-جامعة تكريت، المجلد "١٤"، العدد "١٠"، ٢٠٠٧، ص٢٦٩.

[٢]- جود عدنان دحيلية، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، رسالة مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، نابلس- فلسطين، ٢٠٢١، ص١٠.

[٣]- د. عبد الرسول كريم أبو صبيع، جريمة الابادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة –كلية الآداب، مجلد "١"، عدد"٣٠"، الكوفة، ٢٠١٧، ص٣٤٧.

[٤]- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١، ص١٩٠.

[٥]- شرقي خديجة، جريمة الابادة الجماعية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أحمد دراية-ادرار لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٢١.

[٦]- د. هناء اسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، المجلد "٦"، العدد "١"، العراق، ٢٠١٤، ص٢٠٦.

اما الاستاذة "باربارة هارف" عرفت الابادة الجماعية "هي تعني التدمير المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما"[1].

يؤخذ على التعريف اعلاه عدم تطرقه للأسباب التي تدفع لإيقاع جريمة الابادة الجماعية، فضلاً عن حصر عمليات الابادة الجماعة بنطاق دولة ما متجاهلاً جرائم الابادة الجماعية التي توقع من دول على فئات معينة في دولة اخرى.

لقد كانت الابادة الجماعية تعامل شأنها شأن الجرائم الموجهة ضد الانسانية الاخرى، لحين اقرار اتفاقية دولية تجرم الابادة الجماعية بعدّها جريمة مستقلة بذاتها وهي "اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها" للعام ١٩٤٨، وبناءً على مقترح رفع الى منظمة الامم المتحدة توجهت دول عدة مثل كوبا والهند وبنما الى المطالبة بمثيل الابادة الجماعية كجريمة دولية نظراً لجسامتها مما يستوجب مكافحتها دولياً، وهو ما انتج في النهاية تجريم هذا السلوك الاجرامي وصياغة مشروع اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث اشتملت هذه الاتفاقية على (١٩) مادة[2] وجاءت المادة الثانية في اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨ لتعرف الابادة الجماعية "بأنها تعني أيا من الافعال الآتية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل اعضاء من الجماعة
ب) الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة
ت) اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا
ث) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب اطفال داخل الجماعة
ج) نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى "[3].

ح) وينطبق النص نفسه بالنسبة لمعنى الابادة الجماعية في المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالآتي:" تعني الابادة الجماعية أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية او دينية، بصفتها هذه، اهلاكا كليا او جزئياً:

أ) قتل افراد الجماعة
ب) الحاق اذى جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة
ت) اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا
ث) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة
ج) نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعات أخرى"

المطلب الثاني: - المحكمة المختصة بنظر جرائم الابادة الجماعية

ان جرائم الابادة الجماعية تشكل تهديداً جسيماً للأمن والسلم الدوليين من خلال استهدافها الممنهج لجماعات انسانية على اسس عرقية ودينية وفكرية، ونظراً لذلك تتابعت جهود القضاء الدولي بعد الحربين العالميتين في محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم من خلال ايجاد مجموعة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كما كان للمحاكم الدولية المدنية دوراً اخرى في التصدي لجرائم الابادة الجماعية، وبفعل ذلك سيتم في هذا المطلب التطرق الى "دور المحاكم الجنائية الدولية في نظر قضايا

[1]- نقلاً عن عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص٢٨٧.

[2]- شرقي خديجة، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

[3]- اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، عرضت للتوقيع والتصديق او الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت دور النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

الابادة الجماعية" في الفرع الاول، ثم نبين " دور المحاكم الدولية المدنية في نظر قضايا الابادة الجماعية" في الفرع الثاني.

الفرع الاول: دور المحاكم الجنائية الدولية في نظر قضايا الابادة الجماعية

ان للمحاكم الدولية دور مباشر في مجابهة الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة الابادة الجماعية، ويعول على قرار مجلس الامن رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣ في تشكيل محكمة دولية مختصة لأجل محاسبة الاشخاص المعنين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني على اقليم يوغسلافيا السابقة ابان العام ١٩٩١، وعند الرجوع للنظام الاساسي للمحكمة الدولية بيوغسلافيا يظهر النص على الاختصاص المباشر للمحكمة في العقاب على جريمة ابادة الجنس، كما عزز دور المحاكم الدولية في ذلك من خلال قرار مجلس الامن رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤، ومضمونه تشكيل محكمة جنائية دولية في راوندا تؤدي دوراً مباشراً في المحاسبة على جرائم ابادة الجنس في اقليم راوندا وعلى خطى مماثل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[١]

لقد حدثت انتقاله في القضاء الجنائي الدولي من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ان هذه المحكمة مثلت نقطة انتهاء للمحاكم الجنائية الخاصة بكل قضية على حدة كمحاكم (نورنمبرغ، طوكيو، سيراليون)[٢] ويشير نص المادة (٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى " الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ١- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الابادة الجماعية

ب) الجرائم ضد الانسانية

ت) جرائم الحرب

ث) جريمة العدوان"

الفرع الثاني: دور المحاكم المدنية الدولية في نظر قضايا الابادة الجماعية

لقد تتابعت المجازر الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني على مر السنوات، وفي إطار كل افعال توقع بحق الفلسطينيين تثار فكرة التوصيف القانوني لهذه الافعال ومدى امكانية اللجوء للقضاء الدولي لمجابهة هذه المجازر..

ان "مارتن شاو" يقترح تفسيراً واسعاً للإبادة الجماعية بالقول (ان فعل الابادة الجماعية لا يهدف فقط الى احتواء السكان او السيطرة عليهم او اخضاعهم، بل الى تحطيم وتدمير وجودهم الاجتماعي)، وعلى هذا الاساس يرى بأن الافعال الاسرائيلية منذ حرب عام (١٩٤٨) التي تستهدف المذابح بحق المدنيين او التطهير العرقي واسع المدى تؤكد على وجود (عقلية ابادة جماعية ناشئة)[٣] كما تعرض الفلسطينيون لسياسات متتابعة عنصرية غايتها اضطهاد العرب وطردهم من منازلهم فضلاً عن تدميرهم كلياً او جزئياً وبالتالي انهاء وجود العرب كجماعة قومية، وفي اعقاب العام (١٩٨١) عملت عصابات صهيونية على وضع مواد تسبب العقم في المياه التي يعيش عليها الفلسطينيون، لأجل الحيلولة دون تناسلهم وبالتالي فأن الوصف المناسب لهذا الفعل هو ابادة جماعية وانتهاكاً صارخاً للاتفاقية الدولية التي ابرزت مفهوم الابادة الجماعية، وعزز هذا الوصف بالقرار الذي اعلنت عنه

[١]- زياد ربيع، جرائم الابادة الجماعية، دراسات دولية، كلية الحقوق-جامعة جرش، المجلد "٢٠١٤"، العدد "٥٩"، الاردن، ٢٠١٤، ص١٢١.

[٢]- جود عدنان دحيلية، مصدر سابق، ص٥٥.

[٣]- مارك ليفاين واترك شيفيتس، فلسطين واسرائيل وشرعية الابادة الجماعية، ترجمة محمد المحلفي، المستقبل العربي، المجلد"٤١"، العدد "٥٧٣"، ٢٠١٨، ص٢٨.

الجمعية العامة للأمم المتحدة ابان العام (١٩٨١) حيث عدت المجازر في مخيمي (صابرا وشاتيلا) على يد القوات الصهيونية "جريمة ابادة جنس" بقرار صدر بتأييد (٨٢) دولة[١].

لقد تفاقمت الازمة منذ تاريخ (٧/تشرين الاول/٢٠٢٣) بفعل الهجوم الجديد للكيان الصهيوني على سكان غزة وهو ليس الا استمرار للنهج القديم المتعارف عليه، فالهجوم هو (ابادة جماعية وتطهير عرقي) وان تأثيرهما يتجاوز الافعال الاسرائيلية المرتكبة منذ العام (١٩٤٩)، كما انهما تضاهيان النكبات العربية وتتجاوزها في قوة التدمير والتشريد والاجرام[٢] وبفعل ذلك توجهت جنوب افريقيا في تاريخ (٢٩/ديسمبر/٢٠٢٣) بالطلب لإقامة دعوى ضد (إسرائيل) تتعلق الدعوى بمنطقة قطاع غزة واخلال (إسرائيل) بالواجبات المفروضة بناءً على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، وطالب المدعي "بضرورة التوقف عن كل الاعمال التي تسبب قتل الفلسطينيين، او التسبب بضرر جسدي او عقلي خطير للفلسطينيين، او الاستمرار بفرض ظروف معيشية على جماعتهم تهدف الى تدميرهم كلياً او جزئياً، والاحترام الكامل للالتزامات بموجب اتفاقية الابادة الجماعية..."[٣].

وبالتساؤل عن ولاية محكمة العدل الدولية في النظر في المنازعات الدولية، فإن للمحكمة ولاية اختيارية في الحكم بالمنازعات المعروضة عليها، بشروط عدة أبرزها ان يكون هنالك خلاف بين الدول على مسألة قانونية ما، وان يقبل مجمل الاطراف الامتثال لقضاء محكمة العدل الدولية[٤].

لقد توجهت (إسرائيل) بالدفاع بإن "جنوب افريقيا ليست طرفاً بالنزاع القائم بينها وبين الفلسطينيين، وعلى هذا الاساس بنى حجته بأنها ليست الطرف صاحب الحق برفع هكذا قضية، وان الاختصاص بعدم وجود دليل كاف على ارتكاب جريمة الابادة، اساسا يجرد هذه المحكمة من الاختصاص والاهلية"[٥].

تعول جنوب افريقيا على مركزها القانوني في القضية من خلال ال (erga omnes parts) أي (الالتزامات تجاه الكافة)، حيث يعطي هذا المبدأ لمجمل الدول الحق في التمسك بقواعد المسؤولية الدولية عن أي افعال مخالفة للقانون، وفي الوقت ذاته تشكل اخلالاً بالالتزامات تجاه الكافة[٦]وبالرجوع الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والتدقيق في الفصل الثاني المعنون بـ " اختصاص المحكمة" نجد ان نص المادة (٣٦) جاء كالاتي: (١- يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الاطراف اليها.. ٢- يجوز للدول الاطراف في هذا النظام الاساسي ان تعلن في أي وقت انها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يأتي:

- تفسير معاهدة
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي...

---

[١]- عبد العظيم احمد عبد العظيم، الابادة الجماعية في فلسطين. دراسة في جغرافية الجريمة، بحث مقدم الندوة جغرافية الجريمة قسم الجغرافيا-كلية الآداب جامعة المنيا، مصر، ٢٠١٤، ص٤.

[٢]- جلبير الاشقر، مقال منشور بعنوان "حرب الابادة الصهيونية والمتواطئون معها" على موقع القدس العربي في ٢٨/نوفمبر/٢٠٢٣، على الموقع https://www.alquds.co.uk، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١.

[3] Application of The Convention on The Prevention and Punishment of The Crime of Genocide in The Gaza Strip (South Africa v. Israel), International Court of Justice, 26 January 2024.

[٤]- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة مقدمة الى جامعة محمد خيضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام وحقوق الانسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤٠.

[٥]- اسرار شبارو، مقال منشور بعنوان "محكمة العدل الدولية...هل هي الجهة الصالحة للفصل في دعوى الابادة الجماعية"، على موقع قناة الحرة بتاريخ ١٣/يناير/٢٠٢٤، على الموقع الالكتروني https://www.alhurra.com/israel-hamas- ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢.

[٦]- ليلا جاد هاف-كاثرين رافي-جيمس هندرسون -انيشا باتيل، قضية الابادة الجماعية في غزة نظرة شاملة لمعركة جنوب افريقيا القانونية ضد اسرائيل في محكمة العدل الدولية، اعداد الفريق القانوني من اجل فلسطين، منشور على الرابط الالكتروني https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2024/01، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣.

وبتفسير المادة اعلاه على مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر قضية الابادة.. نجد ان (اسرائيل) امتعضت على الدعوى المقدمة للمحكمة وطالبت بردها، وبالتالي فأن الشرط الاول لا يمنح للمحكمة الاختصاص بالنظر في القضية، ولكن الشرط الثاني يعترف بدور مباشر للمحكمة في تفسير أي نقطة مختلف عليها في ظل أي اتفاقية دولية، بما في ذلك اتفاقية الابادة الجماعية.

كما ان نص المادة (٩) من اتفاقية الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ ينص على ما يلي (تعرض المنازعات بين الاطراف المتعاقدة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها او تنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن جريمة الابادة الجماعية او أي من الافعال الاخرى في المادة الثالثة على محكمة العدل الدولية بناء على طلب من أي أطراف النزاع).

لقد وقعت اسرائيل على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية في (١٩٤٩/٨/١٧) ثم صدقت عليها في (١٩٥٠/٣/٩)[١] ما يجعلها ملتزمة بشكل مباشر عن مجمل بنود الاتفاقية، بما في ذلك المادة التاسعة اعلاه.

وعززت المحكمة اختصاصها بالاستنتاج الخاص بالمحكمة بالقول "خلصت المحكمة، للوهلة الاولى، الى انها تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الابادة الجماعية للنظر في القضية" وبالتالي رفضت المحكمة توجه ومطالبات اسرائيل بمحو القضية من القائمة العامة[٢].

نخلص مما تقدم ان للقضاء الدولي بنوعيه الجنائي والمدني جهود مباشرة في التصدي لجرائم الابادة الجماعية، وان محكمة العدل الدولية متخصصة موضوعياً في الدعوى المرفوعة من جنوب افريقيا ضد اسرائيل، وان كانت جنوب افريقيا طرف غير مباشر بالنزاع، وبناءً على اتفاقية الابادة الجماعية.

المبحث الثاني: ـ العلاقة بين قرار التدابير المؤقتة وايقاف الابادة الجماعية في فلسطين

ان التدابير المؤقتة تعد فئة مميزة من الفئات التي تشكل النظام القانوني الدولي، وهي تدابير استثنائية تتخذ من القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية لأجل الحفاظ على المراكز القانونية لأطراف النزاع، فضلاً عن الحفاظ على الامن والسلم العالمي، وتبعاً لذلك عملت محكمة العدل الدولية على التصدي لما يتعرض له الفلسطينيون من مجازر جماعية اودت بحياة البشر ومست الضمير الانساني العالمي برمته من خلال جملة من التدابير المؤقتة، ولذا نتناول في هذا المبحث "مدى الزامية قرار التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية" في المطلب الاول، ثم نشير الى "آثر قرار التدابير المؤقتة في ايقاف الابادة الجماعية في فلسطين" في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ـ مدى الزامية قرار التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

ان لمحكمة العدل الدولية جهوداً في حفظ الامن والسلم الدوليين من خلال التصدي للمنازعات الدولية بناءً على ما تصدره من احكام او اراء افتائية تبعاً لنصوص الميثاق او ما يعتمد من تدابير مؤقتة كأجراء لمجابهة النزاعات الدولية[٣] ويرجع الفضل في استخدام التدابير المؤقتة في اطار القضاء الدولي الى "محكمة العدل الامريكية"، حيث اعتمدت هذه التدابير في المادة (١٨) من معاهدة انشائها في العام (١٩٠٧) ثم انتقلت الفكرة الى مختلف الاتفاقيات الدولية[٤] ومع ذلك فإن اغلب الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية لم تشر لتعريف واضح للتدابير المؤقتة، لكنها اشارت لسمات هذه التدابير مما ساهم بشكل مباشر في صياغة بعض التعاريف لها، حيث نجد ان هنالك فئة من الفقه عرفت

---

[١] ـ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، اقرت وعرضت للتوقيع والتصديق او الانضمام بقرار الجمعية العامة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨، ونفذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

[2] -Application of The Convention on The Prevention and Punishment of The Crime of Genocide in The Gaza Strip (South Africa v. Israel)، International Court of Justice, 26 January 2024..

[٣] ـ غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد "٢"، العدد "٢"، الجزائر، ٢٠١١، ص٩.

[٤] ـ غنية موسود، اجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد"٠٩"، العدد"٠٢"، الجزائر، ٢٠١٨، ص٨٤٣.

التدابير المؤقتة "الاجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، بناء على طلب الاطراف المتنازعة، او من تلقاء نفسها بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الاضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع"[١].

تنص المادة (٤١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يأتي: (١- يكون للمحكمة سلطة ان تبين، إذا رأت ان الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة لأي من الطرفين...).

يلاحظ من المادة اعلاه انها تمثل السند القانوني في لجوء محكمة العدل الدولية لاعتماد أي تدابير مؤقتة لمجابهة أي نزاع سواء اكان ذلك برغبة المحكمة في ذلك بعبارة "إذا رأت ان الظروف تتطلب ذلك"، او بناءً على رغبة أطراف النزاع، ولذا يثور التساؤل حول مدى الزامية هذه التدابير للجهات المشتركة في الخلاف..

ان التدابير المؤقتة تمثل اجراءً وقتياً يتم استخدامه في موضع الاستعجال والخوف من وقوع ضرر جسيم، لذا فأن هذه التدابير تعتمد ابتداءً لحين الوصول لحكم قطعي في النزاع المطروح، والامثلة كثيرة لنزاعات اعتمدت فيها هذه التدابير وقتياً، مثل قضية (الرهائن الدبلوماسيين في طهران) في العام (١٩٧٩)، وقضية (مصائد الاسماك) في العام (١٩٧٢) [٢].

ومن حيث مدى التزام أطراف النزاع بالتدابير المؤقتة من محكمة العدل الدولية نجد ان هنالك خلاف فقهي واسع في ذلك، كما توجهت فئة من الدول في قضية "لاغراند" ان امر التدابير المؤقتة ليس له سمة ملزمة ويجب ان يعامل كذلك[٣] وبالتالي فإن التدابير المؤقتة لا تنطبق عليها نص المادة (٩٤/١) من النظام الاساسي للمحكمة التي جاءت كالآتي: (يتعهد كل عضو في الامم المتحدة بالامتثال لقرار محكمة العدل الدولية في أي نزاع يكون طرفاً فيه..).

نستنتج مما تقدم اعلاه ان توجه محكمة العدل الدولية باعتماد تدابير مؤقتة ليس له أي فعالية تذكر في وقف أي نزاع واقع طالما انتفت القوة الالزامية لهذه التدابير، وبالتالي فإن هذا الامر يجرد التدابير المؤقتة من أي دور يذكر في حماية حقوق المشتركين النزاع، وهذا يتناقض مع هدف الامم المتحدة الاساسي في حفظ الامن والسلم العالمي.

في حين ظهر توجه آخر أكد على ان حكم المادة (٩٤) يسري على التدابير المؤقتة المعتمدة من محكمة العدل الدولية في أي نزاع، واستندوا في ذلك الى ان المادة (٩٤) تتكلم عن قرارات "Decisions" وهو مصطلح واسع يشمل مجمل قرارات محكمة العدل الدولية أياً كان نوعها او شكلها[٤].

ورغم عدم اعلان محكمة العدل الدولية عن مدى الزامية "قرار التدابير المؤقتة" ابتداءً الا انها عادت واكدت السمة الالزامية بخصوص مجمل التدابير المعتمدة تبعاً للمادة (٤١) من النظام الاساسي في القضايا الاخرى المتتابعة ببيان رسمي لذلك[٥].

ويؤخذ على النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عدم تطرقه صراحةً للطبيعة الالزامية للتدابير المؤقتة المعتمدة من المحكمة، مما يعتبر نقصاً كان من الممكن تلافيه من خلال ذكر ذلك في المادتين (٤١ او ٩٤) من النظام الاساسي بما لا يدع مجالاً للتهرب من الاطراف المعنية بهذه التدابير من تنفيذها.

---

[١]- غنية موسود ، مصدر سابق، ص٨٤٠.

[٢]- المصدر نفسة،٨٤٤.

[٣]- وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ اجراءات تحفظية (مؤقتة)، مجلة روح القوانين-كلية الحقوق جامعة طنطا، مجلد "٢"، العدد"٨٨"، مصر ،٢٠١٩، ص١٠٤.

[٤]- غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية، مصدر سابق، ص١٢.

[٥]- وليد حسن فهمي، مصدر سابق، ص١٠٥.

المطلب الثاني: - أثر قرار التدابير المؤقتة في ايقاف الابادة الجماعية في فلسطين

اتخذت محكمة العدل الدولية جملة من التدابير المؤقتة وكالآتي: (- ترى المحكمة انه يجب على اسرائيل وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية الابادة الجماعية، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، اتخاذ جميع التدابير وفي حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الاعمال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية وعلى وجه الخصوص ١- قتل اعضاء من الجماعة ٢- التسبب في ضرر جسدي او عقلي خطير لأعضاء المجموعة... وترى المحكمة انه يجب على اسرائيل ان تضمن على الفور عدم قيام قواتها العسكرية بارتكاب أي من الافعال المذكورة.

- ترى المحكمة انه يجب على اسرائيل ان تتخذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها للمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جرائم الابادة الجماعية ضد افراد الجماعة الفلسطينية في غزة.
- ترى المحكمة انه يجب على اسرائيل اتخاذ تدابير فورية وفعالة من اجل توفير الخدمات الاساسية والمساعدات الانسانية التي تمس الحاجة اليها لمعالجة الظروف المعيشية المعاكسة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة... كما انه يجب على اسرائيل ان تقدم تقريراً بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ القرار خلال شهر واحد
- تشير المحكمة الى ان اوامرها بشأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الاساسي لها آثر ملزم ومن ثم تنشئ التزامات قانونية دولية على أي طرف توجه اليه التدابير المؤقتة)[1].

يلاحظ ان المحكمة اكدت في فحوى القرار ايقاع جرائم ابادة جماعية بحق الفلسطينيين، كما انه إلزام (إسرائيل) بجملة من الاجراءات أبرزها إلزام قواتها بوقف الافعال التي تعرض الفلسطينيين للإبادة، فضلاً عن تعزيز قرار التدابير بالتأكيد على طابعه الملزم، وهو ما يعرض اسرائيل لتحمل مسؤولية دولية عن انتهاك صارخ لاتفاقية الابادة الجماعية ١٩٤٨..

ان عدم تنفيذ قرار التدابير المؤقتة امر وقع في قضايا عدة، حيث اكدت محكمة العدل الدولية على توجه "صربيا، الجبل الاسود" على خرق الشرعية الدولية من خلال المساس بالتزاماتهما الدولية المرتبطة بخرق قاعدة عرفية فحواها الامتثال للأحكام القضائية الدولية فضلاً عن مبدأي حسن النية والعقد شريعة المتعاقدين، ما يؤكد ايقاع مسؤوليتهما الدولية عن عدم تنفيذ قرار التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في (٢٦/شباط/٢٠٠٧)[٢].

ان على الدول المعنية بقرار التدابير المؤقتة مسؤولية التطبيق الفعلي للقرار بكل الظروف، والا تعرضت الدولة المخلة لمسؤولية قانونية استناداً لقواعد القانون الدولي، ويبدأ هذا الواجب من اعلان المحكمة للقرار واخطار الدول المعنية والامين العام فضلاً عن مجلس الامن[٣].

ان السند القانوني لعمل مجلس الامن في ذلك هو نص المادة (٢/٤١) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وكالآتي: (ريثما يصدر القرار النهائي، يجب على الفور ابلاغ الاطراف ومجلس الامن بالتدابير المقترحة)، كما ان تدخل مجلس الامن الى جانب محكمة العدل الدولية في ايقاع هذه التدابير يستند الى كونه صاحب الاختصاص الاصيل في حفظ الامن والسلم الدوليين، لذا فإن عملية تدخل

[1] -Application of The Convention on The Prevention and Punishment of The Crime of Genocide in The Gaza Strip (South Africa v. Israel)، International Court of Justice, 26 January 2024.

[٢]- طيبة جواد حمد المختار-حيدر موسى منخي، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد "١٧"، العدد"٤٩"، العراق، ٢٠٢١، ص٧٣١.

[٣]- د. نزار ايوب، تداعيات عدم تنفيذ اسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الابادة الجماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢٤، ص٤-٥.

مجلس الامن قد تكون برغبة المحكمة ذاتها بناءً على عدم مراعاة التدابير المؤقتة من أطراف النزاع، او قد يكون التوجه لمجلس الامن بناءً على رغبة كل من له مصلحة لإكراه الطرف الاخر على تنفيذ قرار التدابير المؤقتة[1].

ونظراً الى عدم امتلاك محكمة العدل الدولية السلطة القوية والادوات الفعالة لجعل قرار التدابير المؤقتة موضع التطبيق الفعلي، نجد ان الارادة السياسية في داخل مجلس الامن يمكن ان تتحكم في هذا التطبيق لاسيما جزئية اعتماد الفيتو الامريكي، والذي سبق ان تم اعتماده في اجهاض مشروع قرار انساني تقدمت به الجزائر[2].

نخلص الى ان تدخل مجلس الامن لتنفيذ قرار التدابير المؤقتة قد يجعل القرار في موضع غير قابل للتنفيذ نتيجة استخدام "الفيتو الامريكي" داخل مجلس الامن ودائما ما تستخدم الولايات المتحدة هذا الأسلوب ضد القضايا العربية بخاصة القضية الفلسطينية وقد استخدمت الإدارات الأميركية المتعاقبة منذ سبعينيات القرن العشرين حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي لإحباط مشاريع قرارات تدين ممارسات الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو تطالبها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧. ومنذ أولى جلسات مجلس الأمن وحتى ٢٠٢٤، استعملت أميركا حق الفيتو لصالح إسرائيل ٤٦ مرة. مما يعطي صورة بيّنة وواضحة على وقوف الولايات المتحدة الامريكية بكل مؤسساتها مع الكيان الصهيوني ويوضّح بصورة جلية ضعف الموقف العربي في المحافل الدولية

[1]- غضبان سمية، مصدر سابق، ص١٢-١٣.
[2]- نزار ايوب، مصدر سابق، ص٥.

الخاتمة

إن إدانة الكيان الصهيوني بسبب الإبادة الجماعية التي ترتكبها في غزة ستكون له آثار سياسية واقتصادية وقانونية شديدة الوطأة على (إسرائيل) وسيكون بمثابة خدمة للإنسانية جمعاء. إذ أن مثل هذه الإدانة من أعلى محكمة دولية ستحيي الأمل في نفوس الشعوب المستضعفة والمضطهدة في وجود قانون دولي ومحكمة دولية. وإن مثل هذه الإدانة ستكون ردة فعل مؤثرة في القوى الغربية التي تدعي حرصها على حقوق الإنسان، لكنها في ذات الوقت تدعم الكيان الصهيوني في ارتكاب الجرائم باسم القانون الدولي، كما أنها ستكون كذلك شهادة ادانة ضد كل من تواطأ أو تآمر أو تخاذل أو صمت من حكام العرب على ما يحدث في غزة رغم قدرته على الفعل لمنع حدوث هذه المجزرة

بناء على ما تقدم ومن خلال بحثنا الموسوم بعنوان " **دور التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في ايقاف الابادة الجماعية "فلسطين انموذجا"** " توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وكالآتي:

الاستنتاجات

١- ان محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية المختصة موضوعياً بنظر قضية الابادة الجماعية في فلسطين تبعاً للمادة التاسعة من اتفاقية المنع والمعاقبة على جرائم الابادة الجماعية ١٩٤٨.

٢- تعد التدابير المؤقتة اجراءات اولية تتخذ من المحكمة عند وقوع نزاع لحماية حقوق الاطراف فضلاً عن صيانة الامن والسلم الدولي، ريثما يتم التوصل لاتخاذ حكم نهائي في النزاع، وبالتالي فهي قرارات مؤقتة قابلة للتعديل او الالغاء.

٣- يتسم قرار التدابير المؤقتة المتخذ من محكمة العدل الدولية بخصوص الابادة في فلسطين بالطابع الالزامي، مما يستلزم التطبيق المباشر من (إسرائيل) للقرار.

٤- في حال لم تقم (إسرائيل) بشكل مباشر بتطبيق القرار، يمكن لكل من محكمة العدل الدولية وجنوب افريقيا إلزام مجلس الامن بالتدخل لإجبار (إسرائيل) على التطبيق تبعاً للنظام الاساسي للمحكمة.

٥- هنالك بعض الدول ممن لم تعترف بولاية المحكمة وارتكبت افعال ابادة جماعية، ولكي تتحقق العدالة الدولية لابد من معالجة النقص المتحقق في اتفاقية منع الابادة الجماعية.

٦- عدم وجود وسائل لدى محكمة العدل الدولية يمكن ان تلزم الدول بتطبيق قرارات المحكمة بشكل فعال ولاسيماً قرار التدابير المؤقتة، يجعل القرار حبراً على ورق.

قائمة المصادر

المصادر العربية

١- عبد الله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٢- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة مقدمة الى جامعة محمد خيضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام وحقوق الانسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥
٢- جود عدنان دحيلية، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية، رسالة مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، نابلس- فلسطين، ٢٠٢١
٣- شرقي خديجة، جريمة الابادة الجماعية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أحمد دراية-ادرار لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القانون الجنائي، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثالثا: البحوث والمجلات

١- زياد ربيع، جرائم الابادة الجماعية، دراسات دولية، كلية الحقوق-جامعة جرش، المجلد "٢٠١٤"، العدد "٥٩"، الاردن، ٢٠١٤.

٢- عبد العظيم احمد عبد العظيم، الابادة الجماعية في فلسطين. دراسة في جغرافية الجريمة، بحث مقدم الندوة جغرافية الجريمة قسم الجغرافيا-كلية الآداب جامعة المنيا، مصر، ٢٠١٤.
٣- عبد الرسول كريم أبو صبيع، جريمة الابادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة –كلية الآداب، مجلد "١"، عدد"٣٠"، الكوفة، ٢٠١٧
٤- عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية (صورها واركانها)، مجلة جامعة تكريت الانسانية، كلية التربية-جامعة تكريت، المجلد "١٤"، العدد "١٠"، ٢٠٠٧.

٥- غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد "٢"، العدد "٢"، الجزائر، ٢٠١١.
٦- غنية موسود، اجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد"٠٩"، العدد"٠٢"، الجزائر ،٢٠١٨.
٧- طيبة جواد حمد المختار-حيدر موسى منخي، عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد "١٧"، العدد"٤٩، العراق، ٢٠٢١.
٨- مارك ليفاين وايرك شيفيتس، فلسطين واسرائيل وشرعية الابادة الجماعية، ترجمة محمد المحلفي، المستقبل العربي، المجلد"٤١"، العدد "٥٧٣"، ٢٠١٨.
٩- نزار ايوب، تداعيات عدم تنفيذ اسرائيل للتدابير المؤقتة لمنع الابادة الجماعية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠٢٤.

١٠ - هناء اسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، المجلد "٦"، العدد "١"، العراق، ٢٠١٤.
١١ - وليد حسن فهمي، سلطة القضاء والتحكيم الدوليين في اتخاذ اجراءات تحفظية (مؤقتة)، مجلة روح القوانين-كلية الحقوق جامعة طنطا، مجلد "٢"، العدد"٨٨"، مصر ،٢٠١٩.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية منع جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، عرضت للتوقيع والتصديق او الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت دور النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١.
٢- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥.

خامسا: المواقع الالكترونية

١- جلبير الاشقر، مقال منشور بعنوان "حرب الابادة الصهيونية والمتواطئون معها" على موقع القدس العربي في ٢٨/نوفمبر/٢٠٢٣، على الموقع https://www.alquds.co.uk
٢- اسرار شبارو، مقال منشور بعنوان "محكمة العدل الدولية...هل هي الجهة الصالحة للفصل في دعوى الابادة الجماعية"، على موقع قناة الحرة بتاريخ ١٣/يناير/٢٠٢٤، على الموقع الالكتروني https://www.alhurra.com/israel-hamas-war/2024/01/13 .
3- ليلا جاد هاف-كاثرين رافي-جيمس هندرسون-انيشا باتيل، قضية الابادة الجماعية في غزة نظرة شاملة لمعركة جنوب افريقيا القانونية ضد اسرائيل في محكمة العدل الدولية، اعداد الفريق القانوني من اجل فلسطين، منشور على الرابط الالكتروني https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2024/01/4

المصادر الاجنبية

Application of The Convention on The Prevention and Punishment of The Crime of Genocide in The Gaza Strip (South Africa v. Israel), International Court of Justice, 26 January 2024.